HC

بنك مصر
BANQUE MISR

صندوق استثمار بنك مصر الرابع " وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "

صندوق الحصن

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (354) بتاريخ 2006/5/25

تم اعتماد النشرة برقم (325) بتاريخ 2006/5/25

بنك مصر - المركز الرئيسى
الإدارة العامة للرقابة على العمليات الإلكترونية

محتويات النشرة

البند الاول : تعريفات هامة
البند الثاني : مقدمة واحكام عامة
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع: هدف الصندوق
البند الخامس : مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع: المخاطر
البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع : اصول الصندوق
البند العاشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق
البند الثاني عشر: مدير الاستثمار
البند الثالث عشر : شركة خدمات الادارة
البند الرابع عشر : امين الحفظ
البند الخامس عشر: الاكتتاب في الوثائق
البند السادس عشر: شراء واسترداد الوثائق
البند السابع عشر: التمويل لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق
البند التاسع عشر: التقييم الدوري
البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
البند الرابع والعشرون : الاعباء المالية
البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند الخامس والعشرون مكرر : أسماء اعضاء لجنة الرقابة الشرعية
البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات
البند الثامن والعشرون : اقرار و مهام لجنة الرقابة الشرعية

بنك مصر - المركز الرئيسى

البند الاول : تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 و تعديلاتها و القرارات المكملة لها.
الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.
الجهة المؤسسة/البنك: بنك مصر ش.م.م.
الصندوق: صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية" – صندوق الحصن.
أمين الحفظ: هي الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق و هي بنك مصر ش.م.م.
وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقا لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.
مدير الاستثمار: هو الشركة المسئولة عن إدارة أصول و التزامات الصندوق و هو شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م."
شركة خدمات الادارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار و عمليات تسجيل اصدار و استرداد وثائق استثمار الصندوق ، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية و هى الشركة الدولية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار
صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين وراس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة 147 من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.
جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الاصول :القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه .
زكاة اموال الصندوق: يتولى حملة وثائق الصندوق مسئولية الزكاة الشرعية عن وثائقهم وليس للصندوق اية علاقة بهذا الامر.
مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.
قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق ، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعه.
النشرة: نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهي دعوة موجهة الى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق للاستثمار في الأوراق المالية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.
العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط اي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة وليس زوجا او من اقارب الدرجة الثانية لهولاء الأشخاص.
الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام الاولى طبقاً للشروط المحددة في البند الخامس عشر من هذه النشرة .
اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار الصندوق من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين واسعتي الانتشار.
تاريخ الاكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الاكتتاب بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة 15 (خمسة عشر) يوما على الأقل.
الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد انقضاء فترة الاكتتاب الأولى حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى اي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل الاخير من الاسبوع و هو يوم التقييم

بنك مصر - المركز الرئيسي
الإدارة العامة لمراقبة على العمليات الإدارية

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقا للشروط الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ و البنك المودعة لديه اموال الصندوق و شركة خدمات الإدارة و شركة السمسرة المرخص لها ببيع و استرداد وثائق الاستثمار و مراقبي الحسابات والمستشار القانوني و المستشار الضريبي إن وجدا و أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي أصول الصندوق.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري) .

الأوراق المالية: استثمارات الصندوق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وفقا لأحكام هذه النشرة والقانون واللائحة التنفيذية والتي تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقبولة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم المدرجة في البورصات المصرية وحقوق الاكتتاب والأدوات المالية الاسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الاسلامية الأخرى والصكوك بأنواعها واي أدوات مالية اخرى تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

الأدوات المالية: الودائع وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية المتوافقة مع الضوابط الشرعية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

لجنة الاشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للاشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة المصرية معا.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق: هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تحص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الاسلامية طبقا لما هو موضح تفصيليا في البند الثامن والعشرون من هذه النشرة.

ادوات مالية عالية السيولة: حسابات جارية اسلامية وحسابات استثمار اسلامية واي أدوات أخرى مستحدثة عالية السيولة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

الاشخاص المرتبطة : الاشخاص الطبيعيين وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، و الاشخاص الاعتبارية و الكيانات و الاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو اكثر و التي تكون غالبية أسهمها أو حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالكها شخصا واحدا ، كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم

البنك متلقي الاكتتاب: بنك مصر وفروعه المنتشرة على مستوى ارجاء الجمهورية.

البند الثاني: مقدمة واحكام عامة

قامت الجهة المؤسسة بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية" - صندوق الحصن بغرض استثمار اصوله المفصلة الموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992و تعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها

قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، امين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم

أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة. في حالة نشوب أي خلاف بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار او اي من حاملي الوثائق او المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على ان يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية

بنك مصر - المركز الرئيسي
الإدارة العامة للرقابة على العلاقات الدولية

هذه النشرة هي:

دعوة لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات ولجنة الرقابة الشرعية وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه فى حالة تغيير أي من البنود المذكورة فى النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية النشرة.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق راس المال وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وتوصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" – صندوق الحصن.
الجهة المؤسسة: بنك مصر (ش.م.م).
الشكل القانوني للصندوق: هو أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك مصر بموجب قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.
حجم الصندوق : حجم الصندوق 200 مليون جنيه مصرى (مائتان مليون جنية مصرى) عند التأسيس مقسمة على 2 مليون وثيقة قيمتها الاسمية 100 جم (مائة جنية مصرى) ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة 147 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
نوع الصندوق: مفتوح / عائد دوري / شراء واسترداد أسبوعي.
مقر الصندوق :153 شارع محمد فريد – القاهرة – برج بنك مصر.
تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم 354 الصادر بتاريخ 2006/5/25 وبموجب موافقة البنك المركزي المؤرخة فى 2005/12/5.
تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.
السنة المالية للصندوق :من الاول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام.
مدة الصندوق : 25 عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة اعماله من قبل الهيئة ويحق انهاء الصندوق وتصفيته وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة.
عملة الصندوق: الجنية المصري.
موقع الصندوق الإلكتروني: www.hc-si.com/bqmisr4

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" – صندوق الحصن إلى استثمار امواله وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية وقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية لصندوق بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" – صندوق الحصن ويهدف الصندوق كذلك الى تعظيم ارباح حملة الوثائق والمحافظة على الاموال المستثمرة عن طريق توزيع المخاطر على القطاعات المختلفة المباحة شرعا.
كما يجوز استثمار نسبة لا تزيد عن 50% من أصول الصندوق فى استثمارات خارجيه على أن تكون مدرجة باحدى البورصات الخاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وعلى ان تكون متفقة لقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية لصندوق بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية" – صندوق الحصن.

صندوق استثمار

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه:

حجم الصندوق: حجم الصندوق 200 مليون جنية مصري (مائتين مليون جنيه مصري) ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة احكام المادة 147 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018

الحد الادنى والاقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة :

- خصص بنك مصر مبلغ 10 (عشرة) مليون جنية مصرى قابلة للزيادة تم سدادها من فروع بنك مصر للمعاملات الاسلامية (يشار الى هذا المبلغ فيما بعد" بالمبلغ المجنب")، على ألا يقل عن مبلغ ٥ مليون جنيه مصري او نسبة 2% من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.
يصدر الصندوق عند التأسيس 2 (اثنان) مليون وثيقة يكتتب البنك فى 100 (مائة) ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور وتقيد باسم حامليها فى سجلات خاصة طرف مركز صناديق استثمار بنك مصر ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة فى الدفاتر والسجلات المشار اليها بمثابة اصدار لها.
- القيمة الاسمية للوثيقة مائة جنية مصرى وهى غير قابلة للتجزئة وتخول الوثيقة لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق على ان يكون الحد الادنى للاكتتاب عشرة وثائق وبدون حد اقصى .
- فى حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق لبنك مصر زيادة او خفض حجم مساهمته فيه على الا تقل نسبة مساهمته فى جميع الأحوال عن 2 % من عدد الوثائق او مبلغ 10 (عشرة) مليون جنيه مصرى ايهما أكثر
- يجوز لبنك مصر شراء وثائق استثمار من تلك التى يصدرها الصندوق ولبنك مصر الحق فى استرداد قيمة الوثائق المشتراة التى تزيد على المبلغ المجنب فى أي وقت من الأوقات.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

أولاً: ضوابط عامة

يجوز للصندوق الاستثمار فى الصكوك الإسلامية بأنواعها (وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للصكوك من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن BBB – باستثناء الصكوك الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير فى التقييم الائتماني لصكوك التمويل المستثمر فيها).

- أن يلتزم مدير الاستثمار بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التى تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية
- أن يكون الاستثمار في الأوراق المالية المقيدة في الخارج وكذا الاستثمارات المصدرة بالعملات الأجنبية شريطة موافقة البنك المركزي في هذا الشأن

ثانيا: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

1- إيداع السيولة فى البنوك الإسلامية أو في أحد الفروع الاسلامية للبنوك
2- يلتزم مدير الاستثمار بالتعامل بما هو مباح شرعاً (وفق توصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية)، مما يترتب عليه محفظة مباحة شرعاً، ويمكن الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وهي من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها ويتم تصنيفها كالاتى:

النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة (وفق توصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية).
وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة فى أسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.

بنك مصر - المركز الرئيسى
الإدارة العامة للرقابة على العمليات الإسلامية

النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل: شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك التقليدية، وصناديق الاستثمار (باستثناء الصناديق الاسلامية)، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.

وكذلك على مدير الاستثمار تنويع استثمارات الصندوق بما يتماشى مع قرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، ويهدف الصندوق الى تعظيم العائد على الاموال والمحافظة على اموال الصندوق وتقليل حجم المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الانشطة المختلفة والاختيار الجيد للاسهم.

وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق راس المال وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 **مع مراعاة ما يلي:**

1. الاستثمار في الأنشطة المباحة شرعا (وفق توصيات و قرارات لجنة الرقابة الشرعية) وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية متخصصة في الجانب الشرعي وفي جانب الاقتصاد الإسلامي والمصرفي تراقب أعمال الصندوق من الناحية الشرعية وبالتالي تنخفض المخاطر الشرعية بقدر الامكان والمستطاع.
2. ان تتضمن استراتيجية الاستثمار عمليات تتفق وصيغ الاستثمار الاسلامي بالمشاركة في اسهم الشركات المستثمر فيها ترقبا لنموها مستقبلا والحصول على توزيعات ارباحها فضلا على اكتساب أرباح رأسمالية في نهاية فترة الاستثمار التي يراها مدير الاستثمار وعلى المستثمر أن يضع في اعتباره احتمالات المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الأسهم ، حيث ان سعر الاسهم يتذبذب ارتفاعا وهبوطا في البورصة على المدى القصير مما يؤثر ايجابيا وسلبيا على قيمة الاستثمارات ولذلك يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة التي هي أساس قرار الاستثمار.
3. الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية، جدير بالذكر أن هناك انتشار جغرافي لصناديق الاستثمار الإسلامية المحلية والخارجية الاسلامية وبالتنويع من جانب مدير الاستثمار على تلك الصناديق يمكن تقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.
4. الاستثمار في أسهم الشركات العربية والإسلامية المدرجة بالبورصات الخارجية وفقا للمعايير والضوابط التي تنظم عمل الاستثمار الإسلامي في تلك الأسواق المالية، وبالتنويع من جانب مدير الاستثمار على تلك الاسواق المالية يمكن تقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.
5. الاستثمار في الأوعية البنكية التي تتعامل بالمعاملات الإسلامية لدى بنك مصر أو البنوك الإسلامية الأخرى والتي يقوم بها مدير الاستثمار بإيداع النقدية اللازمة التي تمثل نسبة السيولة [illegible] الصندوق [illegible] الاستردادات الأسبوعية وذلك بالتنويع في الأوعية الاستثمارية المباحة شرعا.
6. الاستثمار في أوعية استثمارية تتماشى مع صيغ الاستثمار الإسلامي [illegible] التنويع من خلال البنوك الإسلامية لاختيار أفضلها شرعا وعائدا وبالتالي تقليل مخاطر الاستثمار بدرجة مقبولة.
7. الاستثمار في أسهم وحقوق اكتتاب الشركات المصرية المقيدة بأحدى البورصات المصرية وكذلك أسهم الشركات العربية والإسلامية وشهادات الايداع الدولية وصناديق الاستثمار الاخرى التي تخضع لمعايير وضوابط الاستثمار الإسلامي المدرجة في البورصات الخاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية.

وبناء علي ذلك يحق لمدير الاستثمار تحديد نسب الاستثمار في الأوراق المالية المختلفة في ضوء الحدود الاستثمارية المحددة بنشرة الاكتتاب مثل الاسهم وحقوق الاكتتاب والصكوك الاسلامية وصناديق صناديق الاستثمار الاسلامية المحلية والاجنبية حسب ظروف السوق حتى يتمكن من خفض درجة المخاطر التالية: المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وتقلبات اسعار العملة وعدم التنويع والتغيرات السياسية وتغير اللوائح والقوانين والمعلومات والتقييم.

ثالثاً: الضوابط العامة وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1. ان يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.
2. ان يلتزم مدير الاستثمار بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة فى نشرة الاكتتاب.
3. ان تأخذ قرارات الاستثمار فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز .
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق فى أي إجراء أو تصرف يؤدى الى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6. عدم جواز التعامل بنظام التداول فى ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض اوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7. يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الإسلامية الخاضعة لأشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
8. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق بما لا يجاوز 20 % من الاوراق المالية لتلك الشركة
9. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى شراء وثائق استثمار فى صندوق اسلامي أخر على 20% من صافى اصول الصندوق الذى قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه على ان تكون هذه الصناديق خاضعه لأشراف سلطة رقابية حكومية شبيهه بالهيئة العامة للرقابة المالية.
10. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20%من صافي أصول الصندوق لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة فى مجالات استثمارية مباحة شرعا منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب

وفى حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

رابعا: النسب الاستثمارية:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأسهم وحقوق الاكتتاب وصناديق [illegible] المتوافقة مع الضوابط الشرعية) عن 95% ولا تقل عن 30% من صافي أصول الصندوق.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الصكوك عن 30% من صافي أصول الصندوق دون حد أدنى.
3. إلا يزيد القدر المستثمر في الأدوات النقدية قصيرة الأجل عن 50% من استثمارات الصندوق وحد أدنى 5%
4. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الاستثمار التي تتوافق مع ضوابط الشريعة الاسلامية للصندوق على 30 % من إجمالي حجم أصول الصندوق.

وتضمن هذه النسب توزيع استثمارات الصندوق على العديد من الاوراق المالية المختلفة وبذلك يتمكن مدير الاستثمار من خفض درجة المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وعدم التنويع .

5. يجوز استثمار نسبة لا تزيد عن 50% من اصول الصندوق في اوراق مالية خارجية على ان تكون مدرجة باحدى البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية و على ان تكون متفقة وقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

وتضمن هذه النسب تقليل درجة المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق من خلال توزيع المخاطر على عدة اسواق مالية مختلفة وبالتالي خفض درجة المخاطر الغير منتظمة والمخاطر السياسية والاقتصادية .

6. يجوز استثمار نسبة لا تزيد عن 20% في شهادات الايداع الدولية لاسهم الشركات المصرية التي تتوافق مع توصيات و قرارات لجنة الرقابة الشرعية و ضوابط الاستثمار الإسلامي والمدرجة بالبورصات العالمية.

وتضمن هذه النسب تقليل درجة المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق من خلال عمليات المتاجرة بين عدة اسواق مالية مختلفة للاستفادة من فروق الاسعار بين تلك الاسواق لنفس الورقة المالية وبالتالي يمكن تقليل درجة المخاطر المنتظمة التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق .

بنك مصر - المركز الرئيسى
الإدارة العامة للرقابة على المعاملات الإسلامية

البند السابع: المخاطر

قيمة الاستثمار في صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية" – صندوق الحصن قد تتغير بصفة يومية متأثرة بأداء مختلف اسواق المال (سياسية واقتصادية) وجدير بالذكر ان المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها.

1. **المخاطر المنتظمة:**

وهى المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الاسواق المالية في اسعار الاسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها اداء ونمو الشركات ، هذا وان كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها الا انه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الاسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الاسواق المستثمر فيها ، فان حجم المخاطرة قد يقل بدرجة مقبولة.

ولتقليل هذه المخاطر يقوم مدير الاستثمار بتنويع المحفظة الاستثمارية للصندوق كالتالي :

- الاستثمار في صناعات مختلفة .
- الاستثمار في قطاعات مختلفة.

وكما هو موضح من السياسة الاستثمارية للصندوق ببند رقم 6 فان مدير الاستثمار يعمل على تقليل المخاطر المنتظمة عن طريق تحديد نسب الاستثمار في كل شركة وكل قطاع وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية المذكورة في السياسة الاستثمارية.

2. **المخاطر الغير المنتظمة:**

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات وان [illegible] هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها الا انه بتنوع استثمارات الصندوق الجغرافية وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تقل حجم المخاطر [illegible] من قبل فسوف يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية المذكورة في السياسة الاستثمارية.

3. **المخاطر الشرعية :**

يقصد بها تحول احد انشطة الشركات المستثمر فيها الى نشاط [illegible] الاسلامية وهنا سوف يقوم مدير الاستثمار ببيع الاسهم واستبدالها باسهم اخرى مطابقة للشريعة الاسلامية وجدير بالذكر ان الصندوق لجنة رقابة شرعية تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق.

4. **مخاطر تقلبات اسعار الصرف :**

وهى المخاطر المرتبطة بتغير اسعار صرف العملات الاجنبية امام الجنية المصري ويمكن تقليل هذه المخاطر بدرجة معقولة من خلال الدراسات الاقتصادية المختلفة التي يقوم بها مدير الاستثمار وكما هو موضح بالبند السادس فان مدير الاستثمار سوف يقوم باتباع سياسة التنويع في عدة اسواق مالية مختلفة وبذلك يمكن تقليل مخاطر تقلبات اسعار الصرف بدرجة مقبولة.

5. **مخاطر عدم التنوع:**

وهى المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الاسهم او القطاعات وجدير بالذكر ان مدير الاستثمار يلتزم بتنوع المخاطر على القطاعات المختلفة طبقا لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992و تعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018ولائحته التنفيذية.

ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطر عن طريق تخصيص امواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدى الى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدى الى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لراس المال سوف يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية المذكورة في السياسة الاستثمارية.

6. **مخاطر المعلومات :**

وهى المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري او عدم شفافية السوق.

وجدير بالذكر ان الصندوق سوف يستثمر امواله في الاسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية وحيث ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وادوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع اداء الشركات التي يستثمر فيها الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له ان يقوم بالتقييم الدقيق والعادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحيه الاستثمارات وتفادى القرارات الخاطئة.

بنك مصر . المركز الرئيسى
الإدارة العامة للرقابة على العمليات الإدارية

7. **مخاطر السوق:**
وهى مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير اسعار الاوراق المالية بصفة يومية نتيجة عوامل من بينها الاداء المالي للشركات ، معدل نمو الشركات ، الظروف السياسية والاقتصادية.

وجدير بالذكر انه بالمتابعة النشطة للاسهم وبمتابعة الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات ، فان حجم المخاطر يقل هذا بالإضافة الى تنوع نشاط الصندوق الجغرافي والاستثماري.
وكما هو موضح بالبند السادس فان مدير الاستثمار يمكن ان يقوم باتباع سياسة التنويع بالاستثمار في عدة اسواق مالية مختلفة وبذلك يمكن تقليل مخاطر تقلبات الاسواق المالية المختلفة وكذلك المخاطر الغير منتظمة والمخاطر السياسية والاقتصادية بدرجة مقبولة.

8. **مخاطر العمليات:**
والتي قد تنتج عن تنفيذ خاطئ من احدى شركات السمسرة لأوامر مدير الاستثمار وفى هذه الحالة تتحمل شركة السمسرة نتيجة الاخطار الواردة.
وسوف يقوم مدير الاستثمار باختيار شركات تداول اوراق مالية ذات سمعة طيبة ومشهود لها بالكفاءة والتي تقوم بتنفيذ طلبات مدير الاستثمار الخاصة بالصندوق وذلك حتى يتم تجنب مخاطر عمليات تنفيذ العمليات ببورصات الاوراق المالية وبذلك يتم تقليل وتجنب مخاطر العمليات بدرجة مقبولة.

9. **مخاطر التغيرات السياسية:**
تنعكس الحالة السياسية للدولة على اداء اسواق المال بصفة عامة والتي قد تنتج عن تغيير رؤساء حكومات احد الدول التي يستثمر فيها مدير الاستثمار.
وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع التغيرات السياسية المستقبلية والتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يضمن تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الامكان.

10. **مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:**
وهى المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وعندها سوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اثر هذا التغيير على الصندوق واتخاذ القرار المناسب ولمواجهة مخاطر [illegible] القوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في اسواق المال على التكييف مع هذا التغير [illegible] درجة المخاطر قدر المستطاع.

11. **مخاطر التقييم:**
حيث ان الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية او على اخر سعر تداول فان هذا قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذى قد يحدث بين القيمة السوقية للاداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الادوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس اخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار وحيث ان مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في ادوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي او شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

12. **مخاطر الارتباط:**
هي ارتباط اسعار الاسهم ببعضها في احد القطاعات بحيث قد يؤدى انخفاض سعر احد الاسهم الى انخفاض اسعار بعض او كل الاسهم في نفس القطاع او في قطاعات اخرى ولذلك يجب على مدير الاستثمار ان يكون على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة ويقوم بالاستثمار في الاوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر ، ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفيه اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

13. **مخاطر التضخم:**
وهى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للاصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوير استثمارات الصندوق بين الاسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم.

14. **مخاطر المعلومات:**
مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، اما لعدم الشفافية او عدم وجود رؤية واضحة للاحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع اداء الشركات بالاضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادى القرارات الخاطئة وبحسب مخاطر المعلومات.

15. مخاطر ظروف قاهرة عامة:

و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تودى الى ايقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يودى إلى وقف عمليات الاسترداد كليا أو نسبيا و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

16. مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:

و هي المخاطر التي تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تودي الى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بمدى التوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المقبولة من لجنة الرقابة الشرعية، وفي تلك الحالة يقوم مدير الاستثمار بالإفصاح لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بذلك التحول ومن ثم تدرس اللجنة شرعية النشاط الجديد للشركة محل الاستثمار وافادة مدير الاستثمار بضرورة التخارج من عدمه وفي ضوء قرار لجنة الرقابة الشرعية بالتخارج يقوم مدير الاستثمار (بشكل مباشر أو تدريجي) بتسييل ذلك الاستثمار وفقا لرويته المنفردة بما لا يضر بمصلحة حملة الوثائق وتجدر الإشارة إلى انه في حالة مخالفة مدير الاستثمار عمدا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية والاستثمار في أحد الأدوات الغير مقبولة، يتحمل مدير الاستثمار اية خسائر تنتج عما تقرره لجنة الرقابة الشرعية من حيث مدى وجوب التخلص من تلك الاستثمارات واجراءات ذلك على أن يعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ذلك الامر وكيفية معالجته.

البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة:

- يتم الاكتتاب في الصندوق للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المكتتب بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب.
- يختلف مستثمري صناديق الاستثمار الاسلامية عن مستثمري صناديق الاستثمار التقليدية في كون مستثمري صناديق الاستثمار الاسلامية يريدون الضوابط التي تنظم عمل الاستثمار لكي يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية التي ترفض التعاملات الربوية بكافة انواعها المحرمة وتشجع الاستثمار بكافة انواعه شريطة ان يكون في مجالات نشاطه ومجالات مشروعة ومباحه وغير محرمة وذلك لتنمية ونهضة المجتمع واعمار الارض وزيادة الانتاج ويهدف الاستثمار الاسلامي الى تنمية المدخرات والمحافظة عليها كمقصد شرعي حتى لا تأكلها اموال الزكاة.
- تقديم اوعية استثمارية جيده لمتطلبات ورغبات وحاجات شريحة كبيرة من المستثمرين الذين لا يريدون وجود شبهه من ناحية التحريم فيما يخص استثماراتها حيث ان المشاركة في ايديهم الشرعيين هي احدى صيغ الاستثمار الاسلامي.
- على المستثمر ان يراعي الارتباط الوثيق بين العائد المتوقع والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الاسواق المالية على ان يكون على اتم الاستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به كما انه يتقبل الحصول على العائد المرتفع المتحصل عليه والناتج من عمليات الاستثمار.
- تقدم صناديق الاستثمار الاسلامية خدمات واوعية استثمارية يحتاج اليها ويبحث عنها جانب كبير من المتعاملين بالشريعة الاسلامية والذين يتجنبون ايداع مدخراتهم في اوعية استثمارية بها شبهات لا تقرها الشريعة الاسلامية وبتقديم خدمات صناديق الاستثمار الاسلامية يتم جذب شريحة كبيرة من الاموال والمدخرات كانت في غياب عن حلبه الاقتصاد القومي والعالمي.

البند التاسع: أصول الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة : طبقا للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقله ومفرزة عن اموال بنك مصر وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقله.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار : يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق :

- يتولى البنك عمليات الشراء والاسترداد امساك سجلات الكترونيه يثبت فيها عمليات الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.

بنك مصر - المركز الرئيسى
الإدارة العامة للرقابة على العمليات الإسلامية

- يلتزم البنك والذى يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد واجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة .
- يقوم البنك متلقى الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الادارة اسبوعيا وفقا للمواعيد المتفق عليها من خلال الربط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم البنك متلقى الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار اسبوعيا وفقا للمواعيد المتفق عليها بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل الى بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اصول الصندوق :

لا يوجد أي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق .

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب او فرز او السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو التدخل على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم ان يتدخلوا بأية طريقه كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند العاشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر (ش.م.م)

الشكل القانوني:

يتكون مجلس إدارة البنك من السادة التالي أسماؤهم: -

الأستاذ / محمد محمود أحمد الأتربي	**رئيس مجلس الإدارة.**
الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي	**نائب رئيس مجلس الإدارة.**
الدكتورة / ريهام مصطفى حسن مصطفي	**عضو مجلس الإدارة.**
الأستاذ / أحمد علاء الدين على الجندي	**عضو مجلس الإدارة.**
الأستاذ / تامر عبد العزيز شحاته جاد الله	**عضو مجلس الإدارة.**
الأستاذ / محمود منتصر إبراهيم السيد	**عضو مجلس الإدارة.**

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق .
- اعتماد تشكيل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته ، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

HC

بنك مصر
BANQUE MISR

لجنة الاشراف على الصندوق : طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية ، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي .

الأستاذة الدكتورة / سوزان حمدي	**عضو تنفيذي**
الأستاذ / أسامة عبد الحميد مرشدي	**عضو تنفيذي**
الأستاذ/ عيسى محسن رفاعي	**عضو مستقل**
الأستاذ/ محمد عصام الدين غراب	**عضو مستقل**
الأستاذ / محمد المعتز	**عضو مستقل**

مؤهلات الأعضاء المستقلين:

- الأستاذ/ عيسى محسن رفاعي – شريك سابق بمكتب مصطفى شوقي
- الأستاذ/ محمد عصام الدين غراب – عضو جمعية المحاسبين والمراجعين
- الأستاذ / محمد المعتز - شريك ورئيس قسم المراجعة بمكتب مصطفى شوقي

بيان بصناديق الاستثمار الاخرى التي يشرف عليها اعضاء لجنة الاشراف

يقوم الاعضاء بالاشراف على صناديق أخرى موسسة بواسطة بنك مصر والمذكورة لاحقا .

مهام لجنة الأشراف على الصندوق:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب واحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الادارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها .
3. تعيين امين الحفظ
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به اربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
9. الالتزام بقواعد الافصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيدا لعرضها على مجلس ادارة البنك باعتباره الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة (160) وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية .
13. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع احد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف اخر بما في ذلك كيفية نقل النفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين مستشار ضريبي للصندوق.

يجب على لجنة الأشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية – أو عن أعمال من مدير الاستثمار مثل تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر ، عمولات شركات السمسرة...)، ويتعين الافصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الافصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على ان يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بنك مصر - المركز الرئيسي

تفويض مجلس ادارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة الأستاذة الدكتورة / سوزان فؤاد حمدي بصفتها رئيس قطاع الاسواق المالية والاستثمار بالبنك في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافه الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الاخرى المنشاة من قبل الجهة المؤسسة:

ولبنك مصر اكبر مركز صناديق استثمار على المستوى المحلي ويتابع المركز عدد من صناديق الاستثمار مختلفة السياسات وعدد من محافظ الاوراق المالية لبنك مصر.

والصناديق الاخرى التي يتابعها المركز هي :

1. صندوق استثمار بنك مصر الأول
2. صندوق استثمار بنك مصر الأول الإصدار الثاني
3. صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال "
4. صندوق بنك مصر الثالث (اكستر يور سابقا)
5. صندوق بنك مصر الرابع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "صندوق الحصن"
6. صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري
7. صندوق استثمار بنك مصر بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي "دولار"
8. صندوق استثمار بنك مصر باليورو ذو العائد اليومي التراكمي "يورو"

كما يلتزم بنك مصر بالآتي:

1. يلتزم البنك بأن يحتفظ طرفه بحسابات مستقله للصندوق كوعاء استثماري اسلامي منفصل عن اموال بنك مصر على ان يتم ايداعها بحساب خاص بصندوق الاستثمار لدى أحد فروع بنك مصر.
2. يلتزم البنك بالسياسة الاستثمارية المتبعة للصندوق بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وضوابط الاستثمار الاسلامي عن طريق لجنة الرقابة الشرعية بالبنك في عدم تعامل الصندوق بأي نوع من انواع المعاملات المالية و الاستثمارية المحرمة وان يتم التعامل بالاستثمار بالأوعية الاستثمارية الخاصة بفروع بنك مصر للمعاملات الاسلامية أو أي أوعية استثمارية اسلامية اخرى للبنوك الاسلامية المصرية أو العربية.
3. يلتزم البنك بحفظ كافة الأوراق المالية المملوكة لمحفظة الصندوق فيما عدا شهادات الايداع الدولية للاسهم المصرية المسجلة بالخارج حيث يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بها لدى بنك معتمد بالخارج.
4. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
5. الإعلان عن قيمة الوثيقة اسبوعياً في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية أخر يوم عمل من الاسبوع السابق.
6. يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
7. يلتزم البنك بأن يقوم بكافة الأعمال الادارية المرتبطة ببيع الوثائق و قيدها وخصمها على حساب عملاء البنك وتعليتها على حساب الصندوق وتسجيل طلبات الاسترداد و خصمها على حساب الصندوق.
8. يلتزم البنك بالاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقا للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
9. يقوم البنك بإمساك [redacted] الوثائق بما لا يخل بمسئولية شركة خدمات الإدارة الأصيل بإمساك سجل حملة الوثائق. التي يصدرها الصندوق وذلك بواسطة الحاسب الالي بوحدة المستثمرين بمركز صناديق الاستثمار وسيتم ارسال كشوف حسابات للمستثمرين ربع سنوية نيابة عن شركة خدمات الادارة وتشمل بيان بحركة الوثائق - اكتتاب ، شراء ، استرداد ، رصيد الوثائق وقيمتها الإستردادية – كما سيوضح كشف الحساب العائد المقيد بحساب المستثمر وحركة السحب من هذا العائد والرصيد النقدي المستحق للمستثمر ولا تحصل أي مصاريف أو عمولات عن هذه الخدمة ومن ثم فان تلف أو ضياع أو سرقة إيصال الاكتتاب أو الشراء أو شهادة الوثيقة لا يؤثر على حقوق المكتتبين أو المستثمرين قبل الصندوق
10. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل عائد للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية اسلامية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى عائد في السوق لاستثمارات الصندوق.
11. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرون من هذه النشرة.
12. توفير خدمات اضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقا لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك.

البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوى العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:

1. مصطفى شوقي وشركاه الاستاذ طارق سليمان المنشاوي سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 55 سجل المحاسبين والمراجعين رقم 4863 ويقوم بمراجعة صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني ويعتبر صندوق استثمار بنك مصر الإسلامي مع التوزيع الدوري هو الصندوق الثاني الذي يقوم بمراجعته.
2. مكتب د/عبد العزيز حجازي وشركاه الأستاذ الدكتور عبد العزيز حجازي سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 60 سجل المحاسبين والمراجعين رقم 9542 ويعتبر صندوق استثمار بنك مصر الإسلامي مع التوزيع الدوري هو الصندوق الاول الذي يقوم بمراجعته.

ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.
يكون لكل من مراقبي الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.

التزامات مراقبا الحسابات:

1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.
2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة اشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما اذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق اسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3- يلتزم مراقبا الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وفحص [illegible] السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز [illegible] للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
4- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر [illegible] البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة و[illegible] من مراقبي الحسابات تقريرا مشتركا وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

- يتم موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية كل ثلاثة اشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لاصدارها وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقا لقواعد الافصاح المشار اليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وطبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يتم نشر ملخص واف للقوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات عليها كل نصف سنة في صحيفة يومية واسعة الانتشار على ان تصدر باللغة العربية.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بادارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهد بنك مصر بادارة الصندوق إلى شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95

لسنة 1992 ومقيدة في سجل تجاري استثمار القاهرة برقم 47038 بتاريخ 2010/7/18، ومرخص لها بمزاولة نشاط ادارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار بموجب الترخيص رقم 147 بتاريخ 2001/5/20، ويقع مقرها الرئيسي في مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية – القرية الذكية – كم 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي – مدينة السادس من أكتوبر 12577 – مصر، ويبلغ رأسمالها المصدر والمدفوع 100 (مائة) مليون جنيه مصري.

بنك مصر - المركز الرئيسي
الإدارة العامة للوفاء على الملفات الإلكترونية
الأمانة العامة للهيئة الشرعية

بنك مصر
BANQUE MISR

HC
اتش سي للأوراق المالية والاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: 147 – 2001/05/20
التأشير بالسجل التجاري: 47038 – استثمار القاهرة

اعضاء مجلس الادارة:

السيد / حسين حسن شكري	رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
السيد / على حسين حسن شكري	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى
السيد / محمود سليم محمود سيد	عضو مجلس ادارة تنفيذى
السيد / وسيم الخطيب	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي - ممثل عن صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة
السيد / جيري تود	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي - ممثل عن صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة
السيد / محمود محمد نبيل ابراهيم	عضو مجلس الادارة - غير تنفيذى مستقل
الأنسة / مينوش عادل صالح عبد المجيد	عضو مجلس الادارة - غير تنفيذى مستقل

هيكل المساهمين:

الاسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
السيد/ حسين حسن شكري	مصري	%69.50
شركة صندوق أوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة ش.م.ب. مقفلة	البحرين	%30.50

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق، كما انه ليس مساهما بأي معدل من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة أيا منهم .

مدير محفظة الصندوق:

يقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ أحمد حكم و الذي يشغل منصب [illegible] بالشركة، التحق بشركة إتش سي في 2010 و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار، قبل التحاقه بإتش سي عمل كمدير [illegible] من المصارف و له أكثر من 24 سنة خبرة في مجال الاعمال المصرفية وإدارة الثروات و الأوراق المالية.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار وتدير حالياً عدد من الصناديق الأخرى:

1. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية (الثاني) ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري (صندوق نقدي)
2. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
3. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية الأول ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق أسهم)
4. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
5. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي – صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
6. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي – صندوق تداول (صندوق أسهم)
7. صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الرابع – صندوق متوازن مع توزيع جوائز - صندوق الثقة (صندوق متوازن)
8. صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث للاستثمار - الثالث - المتوازن – صندوق سندي (صندوق متوازن)
9. صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري – صندوق الخبير (صندوق أسهم)
10. صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي – صندوق الأول (صندوق نقدي)
11. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي للاستثمار في الأسهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية – صندوق سنابل (صندوق اسلامي)
12. صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية - صندوق الوفاق (صندوق إسلامي)
13. صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق أسهم)
14. صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي (صندوق مفتوح لحماية رأس المال)

HC

بنك مصر
BANQUE MISR

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ، ويلتزم بالآتي:

1. الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي: ت: 35355999

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في ادارة [illegible] الصندوق وان يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو اجراء.

التزامات خاصة تجاه لجنة الرقابة الشرعية

1- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل

2- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها

3- الالتزام بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من اي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط احد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق واحكام الشريعة الاسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
3. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ طلبهما لها.
5. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
6. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
7. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من امين الحفظ.
8. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

بنك مصر - المركز الرئيسي
الإدارة العامة للرقابة على العمليات الإسلامية

9. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
10. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
11. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
12. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
13. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
14. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
15. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الثالث عشر من هذه النشرة

الاعمال المحظورة على مدير الاستثمار :

1. اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا لأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الاسلامية الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار اموال الصندوق في شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم بشهر افلاسها.
5. استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6. استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا في حالة الاستثمار في صناديق اسواق النقد والصناديق القابضة المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية.
7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره الا في الحدود وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة .
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او السمسرة وفقا لأهواء الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به .
10. طلب الاقتراض أو التمويل في غير الاغراض المنصوص عليها في النشرة .
11. نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او غير متفقة مع المعلومات أو بيانات جوهرية .
12. يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
13. مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.
14. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام باي من الاعمال او الانشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها او التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق او الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

- يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط او تسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ويقدم خدمات تمويلية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار المتوافقة مع الضوابط الشرعية وأذون الخزانة والصكوك بانواعها ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى المتوافقة مع الضوابط الشرعية والتي تجيزها لجنة الرقابة الشرعية وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى والتي تجيزها لجنة الرقابة الشرعية على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية و الادوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار للجهة المتعامل معها.

- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها و كذلك في جماعات حملة الصكوك و الأوراق المالية الأخرى ، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
- يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة في الصندوق .
- يجوز إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر المقاصة للايداع والقيد المركزي وذلك للحصول على اي معلومات متعلقة بالصندوق كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر المقاصة للايداع والقيد المركزي في حالة تغير مدير الاستثمار.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الادارة:

اسم الشركة: الدولية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية
رقم الترخيص وتاريخه: 491 2008/12/21
التأشير بالسجل التجاري: 238961 بتاريخ 12 أكتوبر 2017 - استثمار الجيزة
اعضاء مجلس الادارة:

السيد / سامح يوسف الترجمان	رئيس مجلس الإدارة
السيد / اسامة رشاد الحنفي	عضو مجلس الادارة
السيد / شيرين فتحي فاضل	عضو مجلس الإدارة

هيكل المساهمين:

م	الاسم	النسبة
1	شركة بلتون لترويج وتعطية الاكتتاب	%12.50
2	شركة بلتون القابضة للاستثمارات	%7.50
3	الاستاذ/ كريم أنيس خير الله سعد	%80

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: بناء على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في مجلد إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة :
تقوم الشركة بمهام خدمات الادارة للعديد من صناديق الاستثمار المختلفة العاملة في السوق المصرية .

تاريخ التعاقد: 2017/ 9/1

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- اعداد وحفظ سجل الي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب- تاريخ القيد في السجل الالي .
جـ-عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار

بنك مصر - المركز الرئيسي
الإدارة العامة للرقابة على العاملين الإسلامية
الأمانة العامة للهيئة الشرعية
اعتماد الهيئة الشرعية

مهام اضافية:

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية منها على سبيل المثال لا الحصر :-

- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم تقييم.
- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية.

البند الرابع عشر : امين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك مصر (ش.م.م)

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: وفقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.

وفقا لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة و أسماء اعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الخامس عشر: الاكتتاب في الوثائق

اسم البنك متلقي الاكتتاب : جميع فروع بنك مصر ومراسليه المعتمدين

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق : يكون الحد الادنى للاكتتاب عشرة وثائق تبلغ قيمة الوثيقة الاسمية 100 جم ولا يوجد حد اقصى للاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة: 100 جم (مائة جنية مصري لا غير)

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يحق الاكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المكتتب بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب.

مصاريف الاصدار وأي مصروفات أخرى مرتبطة بالاكتتاب: لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب أو الشراء أو استرداد الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار المادي للوثيقة او الايداع المركزي: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق من خلال جميع فروع بنك مصر مقابل ايصال إيداع بعدد الوثائق المشتراه على أن يتم امساك حسابات الصندوق وحسابات المستثمرين بمركز صناديق استثمار بنك مصر - بما لا يخل بمسئولية شركة خدمات الادارة الاصيل بامساك سجل حملة الوثائق - وسيتم ارسال كشوف حسابات للمستثمرين ربع سنوي نيابة عن شركة خدمات الإدارة وتشمل بيان بحركة الوثائق – اكتتاب ،شراء ، استرداد ، رصيد الوثائق وقيمتها الحالية ولا يتم تحصيل رسوم عن هذه الخدمة كما سيوضح كشف الحساب العائد المقيد بحساب المستثمر في حالة تقرير أي توزيع حيث يوضح العائد المستحق للمستثمر وحركة سحب العائد ورصيده المستحق.

بنك مصر - المركز الرئيسي
إدارة الهيئة للرقابة على الأسواق الإشرافية
الإدارة العامة للهيئة الشرعية

حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها:

اذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة ، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

حالة ما اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة : حجم الصندوق 200 مليون جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على 2 مليون وثيقة قيمتها الاسمية 100 جنيه مصري ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة 147 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال والتي تنص على ان يكون الحد الاقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار خمسين مثل المبلغ المجنب.

ادارة سجل حملة الوثائق: ~~يتم الاحتفاظ بسجل وثائق استثمار بنك مصر بمعرفة~~ شركة خدمات الإدارة.

البند السادس عشر: شراء واسترداد الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في اصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الاخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

أولاً: الشراء (أسبوعي)/ الاسترداد (أسبوعي): يجوز للمستثمر (أو المفوض عنه قانونيا) أن يتقدم بطلب شراء لوثائق جديدة أو طلب استرداد لبعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار المكتتب فيها المشتراه بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل قبل الاخير من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك مصر ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لايداع الطلب.

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها/ شرائها في يوم العمل الأول من الاسبوع التالي لتقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الاخير من الأسبوع ويوم التقييم.
- يتم (خصم/ إضافة) قيمة الوثائق المطلوب (استردادها/ شرائها) الى أصول الصندوق اعتبارا من يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع وذلك بتسجيل عدد الوثائق المُستردة/ المُشتراة في سجل حملة الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدارة.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في موعد أقصاه الأول من كل أسبوع.
- ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في الحساب الخاص بالعميل لدى بنك مصر ولدى شركة خدمات الادارة وبدون مصاريف شراء ويتم شراء الوثائق من خلال جميع فروع بنك مصر ومراسليه المعتمدين.
- في جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الاخلال بأحكام المادة 147 والمادة 158 من اللائحة التنفيذية.
- ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في ~~سجل حملة الوثائق~~ لدى بنك مصر وشركة خدمات الادارة وبدون مصاريف استرداد ،
- ويتم نشر سعر الوثيقة يوم الاحد من كل اسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عنها في جميع فروع بنك مصر على اساس اقفال يوم التقييم.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لاحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية: يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي او وقف الاسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة اسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف او نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن ارادته
3. حالات القوة القاهرة

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول او تنفيذ اي طلبات شراء جديدة اثناء فترة ايقاف عمليات الاسترداد الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار باخطار حاملي وثائق الصندوق عند ايقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وان يكون ذلك كله بإجراءات موثقة. ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب ايقاف عمليات الاسترداد والاعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب اخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

بنك مصر - المركز الرئيسي

البند السابع عشر: التمويل لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ان يكون التمويل متوافق مع احكام الشريعة الاسلامية وتوافق عليه لجنة الرقابة الشرعية.
- ألا تزيد مدة التمويل على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ التمويل ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناء على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من احد البنوك الاسلامية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق:

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها واجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و تعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 و اللائحة لتنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية ، ويحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها .

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقا لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الأشراف في الموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وكذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

HC

اسم سهم للأوراق المالية والاستثمار

بنك مصر
BANQUE MISR

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- **إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:** -

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية والحسابات بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة ان وجدت كالآتي:
   أ. الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
   ب. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاسلامية الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة.
   ج. اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
   د. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار (المتوافقة مع الضوابط الشرعية) تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.
   ه. الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
   و. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
4. اجمالى عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

ويتم تقييم الاوراق المالية الأجنبية أو الاوراق المالية الصادرة بعملة اجنبية عن طريق استخدام اسعار السوق المصرفية لبنك مصر السارية وقت التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للدولار الأمريكي.

ب-**اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:**

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تسويتها بعد وأي التزامات متداولة أخري.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
3. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
4. نصيب الفترة من المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك و شركة خدمات الادارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف ولجنة الرقابة الشرعية والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا وكافة المصروفات الادارية ومصروفات التسويق الإعلان والنشر وكذا نصيب الفترة من مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. أجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
6. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
7. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
8. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

بنك مصر - المركز الرئيسي
الإدارة العامة للرقابة على العمليات الإعلامية
الأمانة العامة للهيئة الشرعية
إعتماد الهيئة الشرعية

ج-الناتج الصافي (ناتج المعادلة):
يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالي اصول الصندوق مطروحا منه اجمالي الالتزامات) مقسوما على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة الموسسة.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات:

كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:
يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للاوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للاوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي عوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة ولجنة الرقابة الشرعية وأي أتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والضريبي أن وجدا وأي جهة اخرى يتم التعاقد معها وأي اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:
بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي تحت قيمتها طبقا للشروط السابق عنها فانه يجوز له ايضا الحصول على التوزيعات النقدية التي يقررها مدير الاستثمار مرتين سنويا (اول يناير ، اول يوليو) اذا ما تراءى له التوزيع في حالة تحقيق ارباح على ان يعاد استثمار الارباح المرحلة في الصندوق وتحت هذه التوزيعات في حساب مستقل لدى احد فروع بنك مصر تكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع.

حقوق الوثائق:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي اصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين اصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد من خلال فروع بنك مصر وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة وتخول الوثائق لحامليها حقوق متساوية قبل الصندوق.
- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الاخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند الثاني عشر من هذه النشرة.

أ. يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة الموسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

ب. الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند الثاني والعشرون من هذه النشرة الخاص بالافصاح الدوري عن المعلومات.

3. يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة إتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الأطراف المرتبطة به، علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدي شركات التداول المختلفة بالسوق.
4. يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوي العلاقة.
5. الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق **بشكل مسبق** على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أوتعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعادها من التصويت، ويعكس **تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية** إفصاح كامل عن تلك التعاملات، **على أن يلتزم مدير الاستثمار** بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما تجيزه المادة (173) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة او غيرهما من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)

سوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الاقل للجهة متلقية طلبات الشراء و الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة

البند الثاني والعشرون: الافصاح الدورى عن المعلومات:

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الادارة

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

1. صافى قيمة أصول الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم الى الهيئة ما يلي:

1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.
2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق) ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.

يجب على لجنة الاشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار احداهما على الأقل باللغة العربية وذلك كله وفقا للقواعد ووسائل الافصاح التي يصدرها مجلس ادارة الهيئة.

رابعاً/ الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان اسبوعيا في جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال يوم العمل السابق.
- نشر سعر الوثيقة أسبوعيا في جريدة يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- بالاضافة الى امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الالكتروني للصندوق.

بنك مصر - المركز الرئيسى
الإدارة العامة للرقابة على العلاقات الإعلامية
الأمانة العامة للهيئة الشرعية

HC

بنك مصر
BANQUE MISR

خامسا: افصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الاسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس ادارة الصندوق، الهيئة ، حملة الوثائق
- اعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية:

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق اذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو اذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من اجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس ادارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الرابع والعشرون: الاعباء المالية

اتعاب مدير الاستثمار: تتكون اتعاب مدير الاستثمار من الاتي :

اتعاب تظير ادارته للصندوق تبلغ 0.45% (اربعة ونصف في الالف سنويا) تحتسب على اساس القيمة الصافية لاصول الصندوق وفقا لاحدث تقييم معلن من شركة خدمات الادارة لتدفع هذه الاتعاب في نهاية كل ثلاثة [illegible] بشكل ربع سنوي مع اعتماد مراقبا الحسابات لها بعد مراجعتها.

اتعاب حسن الاداء: اتعاب حسن الأداء بواقع 7.5% سبعة ونصف في المائة من صافي [illegible] السنوية على ما يزيد عن 10% عشرة في المائة سنويا او متوسط عائد وداىع بنك مصر للمعاملات الإسلامية لمدة ثلاث شهور بالاضافة الى 3% ثلاثة في المائة وذلك ايهما اعلى وذلك بعد اعتمادها من مراقبي الحسابات و على الا يتم احتساب هذه الاتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الإسمية 100 جنيه مصري.

الاتعاب الادارية للبنك : تكون نتيجة قيام البنك بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلي :

اتعاب البنك بواقع 0.5% سنويا تحتسب على اساس القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقا لأحدث تقييم معلن من [illegible] لتدفع هذه الاتعاب في نهاية كل ثلاثة شهور ويتم المطابقة بشكل ربع سنوي مع اعتماد مراقبي الحسابات لها بعد مراجعتها.

اتعاب السادة مراقبي الحسابات: يتقاضى كلا من مراقبي حسابات الصندوق على حدى مبلغ 40000 جنيه مصري سنويا فقط (اربعون الف جنيها مصريا) مقابل مراجعة الصندوق.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها واي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية
- يتحمل الصندوق مصاريف الاعلان الأسبوعي لسعر الوثيقة واي مصروفات متعلقة بالنشر باسم الصندوق
- يتحمل الصندوق اتعاب لجنة الرقابة الشرعية بحد اقصى 48000 (ثمانية واربعون الف) جنيه مصري سنويا
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعيه بحد اقصى 0.5% (خمسة في الألف) سنويا من صافي اصول الصندوق تدفع مقابل الفواتير و الايصالات الدالة على هذه المصاريف الفعلية
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق بالبنك والتي حددت بمبلغ6000 جنيه مصري سنويا بمعدل 3000 (ثلاثة الاف جنيه) لكل منهما.
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد اقصى 60000 ستون ألف جنيه مصري سنويا
- في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق اتعاب سنوية لا تزيد عن 10000 عشرة الاف جنيه مصري.

بنك مصر - المركز الرئيسي
الإدارة العامة للرقابة على المعاملات الإسلامية

من الشركة عمولات بواقع 0.005 ٪ (نصف العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حسب هذه العمولة وتحتسب يومياً وتدفع في آخر كل ثلاثة أشهر عن أتعاب أعضاء مجلس الصناديق في المراجعة الدورية

بنك مصر
BANQUE MISR

- يتحمل الصندوق عمولات امين الحفظ البالغة 0.075% سنويا من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه.
- عمولة تداول 0.1% (واحد في الألف) بحد أدنى 5 جم وحد اقصى 15000 جنيه.
- عمولة صرف الكربونات 0.5% (خمسة في الألف) بحد أدنى 3 جنيه وحد اقصى 500 جنيه.
- يتحمل الصندوق الضرائب المفروضة على أنشطته.

وبذلك يبلغ إجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ 204,000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة ~~1.5%~~ 1.455% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى اتعاب حسن الاداء، وعمولات امين الحفظ المذكورة

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

الجهة المؤسسة: بنك مصر

الأستاذة الدكتورة / سوزان حمدي
الصفة / رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار
العنوان: 153 شارع محمد فريد – القاهرة – برج بنك مصر — التليفون: 23978835

مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار

الأستاذ/ محمد النبراوي – رئيس إدارة الأصول
العنوان: مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية – القرية الذكية – كم 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي – مدينة 6 أكتوبر 12577 – مصر — التليفون: 35357333 — البريد الالكتروني: portfolio@hc-si.com

البند الخامس والعشرون مكرر : أسماء اعضاء لجنة الرقابة الشرعية

وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

- فضيلة الشيخ / جمال الدين محمد قطب — رئيس لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- فضيلة الشيخ الدكتور / محمد أنور شلبي — عضو لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- الأستاذ الدكتور / احمد على الغريب الصرغامى — مدير عام فروع منطقة وسط القاهرة – قطاع المناطق و الفروع.
- الأستاذ الدكتور / محمد محمد إبراهيم البلتاجي — نائب اول المدير العام – الادارة العامة للرقابة الشرعية.
- السيد الأستاذ / شريف سيد عطية بيومي — مساعد اول مدير ادارة بقطاع التجزئة المصرفية

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً من قبل البنك [illegible] أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة الشرعية، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر [illegible] الجديد باللجنة.

وتختص لجنة الرقابة الشرعية بأداء المهام التالية:

- تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الاسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقا لما تقرره.
- تمثل المرجعية الشرعية للسياسة الاستثمارية و لمدير الاستثمار و لحملة وثائق الصندوق.
- اعتماد الأدوات الاستثمارية للصندوق للتأكد من توافقها و مبادئ الشريعة الاسلامية و أي تعديلات يتم ادخالها على تلك الادوات.
- مراجعة التقارير الدورية لمدير الاستثمار للتأكد من عدم مخالفة استثمارات الصندوق لأحكام الشريعة الاسلامية.
- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالنشرة بالبند السادس.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95

- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير بمعرفة قطاع الأسواق المالية والاستثمار للبنك المؤسس.

الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم ادخاله عليها من الناحية الشرعية مع احاطة لجنة الرقابة الشرعية للصندوق علما بالتعديلات الأخرى قبل اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند السادس والعشرون: اقرار الجهة الموسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" – صندوق الحصن بمعرفة كل من بنك مصر وشركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الصندوق القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة الموسسة أو مدير الاستثمار.

الجهة الموسسة
بنك مصر

الأستاذة الدكتورة / سوزان حمدي
الصفة/ رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار

مدير الاستثمار
شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار

الاستاذ / حسين حسن شكري
الصفة / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

البند السابع والعشرون: اقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية" صندوق الحصن وتشهد إننا قد تأسسنا في أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992و تعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية والارتعادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة الموسسة ومدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

الاسم طارق سليمان المنشاوي - مكتب مصطفى شوقي **المقيد بسجل الهيئة** رقم: (55) **العنوان** 153 ش محمد فريد – برج بنك مصر **التليفون** :02-23917299

التوقيع:

الاسم محمد عبد العزيز حجازي - مكتب د / عبد العزيز حجازي وشركاه **المقيد بسجل الهيئة** رقم: (60) **العنوان** 6 ش بولس حنا – الدقي **التليفون**: 02 / 27600517-27600516

التوقيع:

بنك مصر - المركز الرئيسي
الإدارة العامة لرقابة على العملاء الداخلية
الأمانة العامة للهيئة الشرعية
إعتماد الهيئة الشرعية

بنك مصر
BANQUE MISR

HC

البند الثامن والعشرون: إقرار ومهام لجنة الرقابة الشرعية

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" – صندوق الحصن و نشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و تعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و أحكام الشريعة الإسلامية و قد أعطيت هذه الشهادة منا بذلك.

- فضيلة الشيخ/ جمال الدين محمد قطب — التوقيع — رئيس لجنة الرقابة الشرعية للصندوق
- فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد أنور شلبي — التوقيع — عضو لجنة الرقابة الشرعية للصندوق
- الأستاذ الدكتور/ احمد على الغريب الصرغامى — التوقيع — مدير عام فروع منطقة وسط القاهرة – قطاع المناطق والفروع
- الأستاذ الدكتور/ محمد محمد إبراهيم البلتاجى — التوقيع — نائب اول المدير العام – الادارة العامة للرقابة الشرعية
- السيد الأستاذ/ شريف سيد عطية بيومي — التوقيع — مساعد أول مدير ادارة بقطاع التجزئة المصرفية

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992و تعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (325) بتاريخ 2006/5/25 علماً بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر في ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

بنك مصر - المركز الرئيسي
الإدارة العامة للرقابة على الاعلان الإعلام
الأمانة العامة للهيئة الشرعية
اعتماد الهيئة الشرعية